ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The constitutional position of decisions immune from judicial oversight

Assist.Lect. Wejdan Raysan Hussein
College of Education for Girls, Kirkuk University, Kirkuk, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 25 Apr 2023
- Accepted 23 May 2023
- Available online 1 Sept 2023

Keywords:
- **The right of the judge.**
- **Constitution.**
- **Strong decisions.**

Abstract: All constitutions have approved the right to litigation as one of the most important human rights, so it has become a general and absolute right. The judge has the right to consider all individual disputes, and recently the executive authority has immunised some administrative decisions from judicial oversight, so the judiciary has become unable to monitor the legality of those decisions. Then an anti-immunization trend emerged, starting with the French judiciary and then spreading to include all laws regulating the administrative judiciary. The administrative judge's oversight of the fortified administrative decisions became a necessity required by the principle of legality oversight.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الموقف الدستوري للقرارات المحصنة من رقابة القضاء

م.م. وجدان ريسان حسين
كلية التربية للبنات، جامعة كركوك، كركوك، العراق
tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٥ / نيسان / ٢٠٢٣
- القبول : ٢٣ / ايار / ٢٠٢٣
- النشر المباشر : ١ / ايلول /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- **حق القاضي.**
- **دستور.**
- **قرارات محصنة.**

الخلاصة: لقد أقرت كافة الدساتير حق التقاضي باعتباره أحد أهم حقوق الإنسان ، فأصبح حق عام ومطلق، فيحق للقاضي أن ينظر كافة منازعات الأفراد، وفي الآونة الأخيرة قامت السلطة التنفيذية بتحصين بعض القرارات الإدارية من رقابة القضاء، فأصبح القضاء عاجز عن مراقبة مدى مشروعية تلك القرارات .

ثم ظهر اتجاه مناهض لعملية تحصين تلك القرارات، بدأ بالقضاء الفرنسي ثم أنتشر ليشمل كافة القوانين التي تنظم القضاء الإداري، فأصبحت رقابة القاضي الإداري للقرارات الإدارية المحصنة ضرورة يقتضيها مبدأ رقابة المشروعية .

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة :

لقد أصبح مبدأ استقلال القضاء ومبدأ كفالة حق التقاضي من المبادئ المستقرة في الضمير الإنساني، ولا يكاد يخلو إعلان من إعلانات حقوق الإنسان من النص عليه وتقريره ، ولقد جاءت معظم دساتير دول العالم بإقراره، حيث أنه السبيل الوحيد لممارسة باقي الحقوق، لهذا فإنه يعد بمثابة صمام الأمان لحقوق الإنسان، ومن أجل ذلك ذهب البعض إلى أن هذا الحق يعد موجودًا حتى ولو لم تنص علية الأوراق الدستورية.

فحق التقاضي يعد من الحقوق التي يستحيل على الأفراد أن يعيشوا بدونها، فهو السبيل لرد الاعتداء على المراكز القانونية المكتسبة للأفراد، فلا يمكن أن نطلق على دولة ما بأنها دولة ديمقراطية بدون كفالة هذا الحق لمواطنيها.

أن كفالة حق التقاضي يقتضي تمهيد طريق اللجوء إلى القضاء وعدم وضع العراقيل التي من شأنها أن تكون عائق بين الأفراد وبين اللجوء إلى القضاء، ولا تملك سلطة تشريعية تقييد هذا الحق بأي طريق من الطرق، فلا يحق لها إخراج منازعات معينة من نطاق رقابة القضاء الإداري عليها، حتى ولو أوكلت الرقابة عليها لجهة أخرى، فنطاق سلطة التقاضي عام يشمل كل ما يصدر عن الإدارة من أعمال، وفي حالة قيامها بذلك فإن عملها يعتبر غير دستوري، مما يسمح للقضاء بالنظر في تلك المنازعات، حيث أنه يستمد سلطته من الدستور، وتمثل القرارات الإدارية المحصنة استثناءً على مبدأ المشروعية، وتهديداً

لحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية لما ينتج عنها من مراكز قانونية غير قانونية، يمتنع القضاء عن إلغائها تكريسا لمبدأ استقرار المراكز القانونية، فتحصين الأعمال الإدارية ضد الطعن بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية يعد تصدعاً في بناء المشروعية والذي تقوم علية الدولة الحديثة .

فكل تعطيل لإختصاص السلطات القضائية بتحصين أي قرار من أن يخضع لرقابتها يعد عملاً غير مشروع من الإدارة ، وتعدى صارخ على أهم حق من حقوق الإنسان، وهو عمل غير دستوري، ويجب على المحاكم الامتناع عن تطبيقه ، حيث أنه يهدد مبدأ المساواة بين المواطنين.

مشكلة البحث: تظل قضية الحماية الدستورية من تحصين القرارات الإدارية أمام القاضي الإداري سواء في مصر أم فرنسا أم العراق أحد المحددات الرئيسية في تشكيل النظم القانونية وخصوصًا مع تزايد إستخدام أسلوب تحصين تلك القرارات من جانب الإدارة، فكفالة حق التقاضي معيار تقاس به درجة تقدم النظم القانونية وقدرتها على تحقيق ما جاء في دستورها ، فقضية رقابة مشروعية قرارات الإدارة المحصنة ليست شكل من أشكال الترف القانوني بل هي قواعد ومفاهيم ومضمون ، من أهم تلك المضامين مدى رقابة القاضي الإداري عليها.

تساؤلات الدراسة: سيقوم الباحث من خلال الدراسة طرح مشكلة البحث بالإجابة على التساؤلات الأتية :

ما المقصود بتحصين القرارات الإدارية ؟

ما هي النصوص الدستورية المانعة من تحصين القرارات الإدارية؟ وما هو موقف القاضي الدستوري منها ؟

أهداف البحث: تهدف الدراسة الوقوف على عدة نقاط :

١- الوقوف على ماهية حق التقاضي .

٢- الوقوف على المقصود بعملية تحصين القرارات الإدارية

٣- الوقوف على النتائج المترتبة على تحصين القرارات الإدارية

٤- التعرف على موقف القضاء من القرارات الإدارية المحصنة

منهج البحث : يعتمد الباحث في الدارسة على المنهج التحليلي والمنهج المقارن :

المنهج التحليلي: حيث نتناول بالتحليل موقف التشريعات التي تنظم عملية التقاضي أمام القاضي الإداري .

المنهج المقارن: حيث نتناول مقارنة النظم القانوني العراقي بما جاء في القانون المصري والقانون الفرنسي، فنعرض لموقف تلك التشريعات والقضاء من تحصين القرارات الإدارية.

خطة البحث : سنتناول موضوع مدى كفالة حق التقاضي في ظل تحصين القرارات الإدارية في مبحثين على النحو الاتي :

المبحث الأول : التعريف بتحصين القرارات الإدارية

المبحث الثاني : النصوص الدستورية المانعة من تحصين القرارات الإدارية

المبحث الأول

التعريف بتحصين القرارات الإدارية

إن عملية حماية حقوق وحريات الإنسان مرهونة بكفالة حق التقاضي، إذ عن طريقه يتمكن كل شخص من الدفاع عن حقوقه ورد الاعتداء عليها، وبه تبعث الطمأنينة في نفوس الأفراد .

يعد الحق في التقاضي من أهم حقوق الإنسان، إذ يستطيع كل شخص من خلاله صد أي اعتداء يشكل مساسا بحقوقه وحرياته، لذلك نصت الدساتير الحديثة على هذا الحق كأحد الضمانات اللازمة لتعزيز مبدأ سيادة القانون من زاوية وحماية حقوق وحريات الأشخاص من زاوية أخرى، إلا أن التشريعات العادية في بعض الدول جاءت ونالت من هذا الحق تحت مبررات ومسوغات مختلفة كما هو الحال بالنسبة لفكرة تحصين بعض القرارات الإدارية من رقابة القضاء.

فالمتأمل يجد أن المشرع العادي يستطيع مصادرة حق التقاضي أو حتى الانتقاص منه، من خلال التشريعات التي يتم بواسطتها إخراج بعض الموضوعات من رقابة القضاء، فمثل هذه التشريعات إن وجدت فهي غير دستورية, حيث أنها تشكل خروجاً على مبدأ الفصل بين السلطات وكذا مبدأ المساواة . وتعد نظرية تحصين القرارات الإدارية من بين الاستثناءات التي ترد على مبدأ المشروعية، والذي يفترض خضوع القرارات الإدارية لرقابة القضاء الإداري، أيًا كانت الجهة التي أصدرت القرار، ونتناول هنا التعريف بنظرية تحصين القرارات الإدارية، وموقف التشريع المقارن من القرارات الادارية المحصنة من رقابة القضاء في مطلبين مستقلين .

المطلب الأول / التعريف بتحصين القرارات الإدارية

تقوم نظرية تحصين القرارات الإدارية على أساس وجود بعض التشريعات التي تضفي على بعض القرارات الإدارية صفة القطعية، وهو ما ينتج عنه حرمان القضاء الإداري من التأكد في مشروعية تلك القرارات .

أولا : المقصود بتحصين القرارات الإدارية:

ذهب جانب من الفقه إلى أن تحصين القرارات الإدارية يراد به إخراجها من ولاية القضاء ، فلا تخضع لرقابة المحاكم وإن كانت هذه القرارات مخالفة للقانون " [١] .

كما عرفه أخر بأنه " حصانة تشريعية يسبغها المشرع على بعض القرارات الإدارية بهدف إستبعادها من ميدان الرقابة القضائية، وبذلك يعمل المشرع على تجريد الأفراد من حق التقاضي ومخاصمة القرار المحصن تشريعيًا أمام القضاء " [٢]. ويقصد بتحصين القرارات الإدارية, قيام المشرع العادي أحيانا بإضفاء صفة القطعية والبتات على بعض القرارات الإدارية، بحيث يمنع القضاء من البحث في مدى مشروعية تلك القرارات ، وقد يمتد هذا المنع الادارة عينها، وبذلك يتم مصادرة حق الأفراد في التقاضي، وفي الطعن بمثل هذه القرارات، مما يخل بقدسية حق التقاضي المكفول بموجب المواثيق الدولية والدساتير الوطنية. وفي الواقع ان سلطة المشرع في تنظيم القضاء ليست مطلقة وانما هي مقيدة بحدود وضوابط معينة يجب على المشرع مراعاتها والالتزام بها والا فأن تدخله يكون سلبيا ويمس باستقلالية السلطة القضائية([٣]).

ثانياً : خصائص القرارات الإدارية المحصنة :

أ- القرارات الإدارية المحصنة باتة

إن عملية تحصين القرار الإداري تجعله يصبح بات بمعنى أنه قد أصبح بعيدًا عن مراجعة السلطات القضائية بأنواعها المختلفة الإدارية والدستورية والعادية فهو قابل للتنفيذ مباشرة بعد صدوره ، بغض النظر عن القواعد الأساسية المستقرة والمتعلقة بنفاذ القرارات الإدارية وسريانها ، فالمتعارف علية في القانون الإداري أن نفاذ القرار الإداري يخضع لقاعدة النفاذ الذاتي والفوري للقرار الإداري والتي تعني ان صدور القرار الاداري بشكله الصحيح والمتكامل لأركانه وشروطه والمصادق عليه من الجهات المختصة بذلك يعتبر كافيا لاعتباره نافذا من الوقت الذي تحققت فيه أركانه وشروطه وإجراءاته، كل ذلك

---

[١] د. سليمان الطماوى، القضاء الإداري ، الكتاب الأول ، ط١ ، ١٩٦٧ ،ص٥٥ د. حسن عبد الرحيم السيد، تحصين القرارات المتعلقة بالجنسية القطرية آثاره ومدى دستوريته ، مجلة كلية احمد بن محمد العسكرية للعلوم الإدارية والقانونية، المجلد ٣ ، العدد ١ ، سبتمبر ، ٢٠١٧ ، ص ٢٤

[٢] عبد الرزاق عريش ، الطعون القضائية ضد القرارات الصادرة عن المحافظ العقاري ، جامعة الملك محمد الخامس ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٦

(١) د. ماجد نجم عيدان ، دور المحكمة الاتحادية العليا في الحفاظ على استقلال القضاء، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ،المجلد ٨، العدد٣٠, ٢٠١٩، ص٢٧٢.

بشرط ان لا يكون هذا القرارمشوبًا بعيب جسيم يفقده صفة القرار الإداري, هذا يعني أن القرار الإداري يخضع لرقابة القضاء لتقدير مدى توافر الأركان والشروط والملائمة[١].

على ذلك فإن القرار الإداري يعتبر نافذًا متى تحققت أركانه وشروطه واجراءاته المختلفة وينعدم هذا الوصف على القرار إذا ما كان مشوبا بعيب جسيم، ولكن في حالة القرارات الإدارية المحصنة فإن القرار المذكور يعد نافذًا منذ صدوره ، حتى لو كان هذا القرار مشوبًا بعيب جسيم إذ أنه يضرب بعرض الحائط القاعدة المذكورة اعلاه، فينفذ رغم فقدانه الإجراءات والشروط بل لو كان يشوبه عيب جسيم.

ومن جانب آخر فإن نطاق تطبيق القرارات الإدارية يخضع لقاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية، والتي يراد بها عدم إمكانية نفاذ القرار الإداري على أوضاع أو وقائع سابقة على صدوره، وإنما ينبغي أن ينفذ في المستقبل فقط وذلك لأسباب معينة ، مثل عدم تجاوز الاختصاص الزامي لصاحب القرار على سلفه، كذلك احترام مبدأ الحقوق المكتسبة وضمان استقرار المعاملات والمراكز القانونية، رغم ذلك فإن هناك استثناءات ترد على هذه القاعدة كورود نص قانوني يسمح بالأثر الرجعي للقرار أو تطبيق القرارات الاصلح للمتهم لاسيما بالنسبة للقرارات التأديبية [٢]، ولكن في حالة القرارات الإدارية المحصنة بطريق القانون فأن الامر يختلف حيث أن تلك القرارات تجد طريقها إلى التنفيذ سواء بالمستقبل أو باثر رجعي دون رادع يوقف تنفيذها بالنسبة للماضي، فهو محصن من الرقابة بكل أنواعها، وبذلك يفلت من ضمانات تطبيق القاعدة المذكورة المتمثلة بالرقابة القضائية كما أن نفاذه بهذا الشكل يهدم المبررات كافة التي من أجلها استقر مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية.

ب-القرارات الإدارية النهائية لا تقبل الطعن أمام القضاء:

ينتج على تحصين القرارات الادارية من الطعن فيها قضائياً، غل يد القضاء الإداري عن فحص مدى مشروعية القرار، والسبب في ذلك يرجع إلى وجود التزام على القضاء برد الطعون في القرارات المحصن، وذلك لعدم اختصاصه، ويكون هذا الرد النظر في مضمون الطعن من حيث الدخول في نطاق الإختصاص للمحكمة وفي دعوى المدعي وقبل فحص أسانيده القانونية، وعلى ذلك قد يصدر القرار الإداري المحصن معيبًا وينفذ دون إمكانية مراجعته وفحص مدى مشروعيته من قبل القضاء، فالقاضي عادة ما يرد الطعن في مثل هذه القرارات لعدم الاختصاص وهذا الرد ذا طبيعة شكلية يسبق فحص أساس الدعوى.

---

[١] د. نواف كنعان ، القانون الإداري ، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٩١.

[٢] د. سليمان الطماوي ،النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص٣١٩ وما بعدها.

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر إختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر الطعون المتعلقة بالأحكام التي يصدرها مجلس تأديب القضاء المشكل وفقا للمادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ الذي يختص بتأديب القضاة بجميع درجاتهم، ولا يجوز الطعن في الأحكام التي يصدرها في الدعوى التأديبية بأي طريق وفقا للمادة ١٠٧ من قانون السلطة القضائية [١] .

كذلك قضت محكمة العدل العليا الأردنية برد الطعون المقدمة بشأن القرارات المحصنة، لعدم أختصاصها، فقد قررت بأن مجلس الوزراء هو المرجع المختص للفصل في الأمور المنصوص عليها في المادة الثامنة المشار اليها، وأن قراره بشأنها يعتبر محصنا قطعياً، غير قابل للطعن لدى أي جهة قضائية أو الادارية فإن ما يبنى على ذلك ان قرار مجلس الوزراء بعد الموافقة على شراء المائتي دونم من الشركة الجديدة، يعتبر قرارًا قطعيا محصنا من الطعن بدعوى الالغاء وبالتالي فلا تملك هذه المحكمة صلاحية النظر في طلب الغائه[٢] .

وفي العراق نجد أن مجلس الانضباط العام وفي ظل قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١، رفض نظر أحد الطعون بقرار فرض عقوبة لفت النظر والانذار وقطع الراتب، لعدم اختصاصه كونها عقوبات باتة، كما نصت عليها المادة ١١ / رابعًا من القانون([٣])

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن رد الطعن في القرار الإداري المحصن هو رد شكلي يسبق الدخول في أساس الدعوى، مما يعني أن القرارات المحصنه المعيبة لا تخضع لفحص المشروعية وترتيب آثارها القانونية مما يضر بمبدأ المشروعية وخضوع الادارة للقانون.

ثالثًا : نتائج تحصين القرارات الإدارية على كفالة حق التقاضي :

إن تحصين الأعمال الإدارية ضد الطعن بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية يعد تعديًا في بناء المشروعية والذي تقوم علية الدولة الدستورية الحديثة ، وتنكرًا لمبدأ المشروعية الذي يكفل حماية جدية للأفراد في مواجهة السلطات التنفيذية، فالتحصين يعد مصادرة لأهم ضمانة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة من جنوح الإدارة وخرقها لأحكام القانون باعتبار أن رقابة القضاء هي الضمانة التي يلجأ إليها الأفراد في الدولة القانونية إعمالا لمبدأ هام هو مبدأ المشروعية والذي أصبح طابعا مميزا

---

[١] د.عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي ، ط ٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بدون مكان نشر ، بدون سنة نشر ، ص ٢١٣.

[٢] د.علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الاداري ، الجزء الأول ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ١٢٣.

(٣) د. غازي فيصل مهدي، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ ، المكتبة الوطنية، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص٨٧.

للدولة الحديثة والتي يخضع فيها كل من المحكومين والحكام للقانون . هذا ما نتناوله في فرعين مستقلين على النحو الأتي:

أ- التعدي على الحق الدستوري:

إن تضمين القوانين أحكاما تحصن القرارات الإدارية وتحول دون الطعن بعدم مشروعيتها أمام قضاء الإلغاء ينطوي على مصادرة لحق التقاضي ، وهو الحق المكفول بموجب الدستور, وإخلالاُ لمبدأ المساواة بينهم، فتحرص الدساتير على كفالة الحق في التقاضي باعتباره من أهم الحقوق المستقرة في ضمير الجماعة، فمتى نص الدستور على كفالة الحق في التقاضي فلا تملك السلطة الإدارية مخالفة هذا النص بتحصين إي من القرارات الإدارية من الخضوع لرقابة القضاء [١] .

إذ ينص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة ١٩ / ثالثاُ منه على " ان التقاضي حق مصون ومكفول للجميع" ، وبذلك فقد اطلق للأفراد الحق في التقاضي ولم يقيده بأي صورة من الصور. وتعاقبت على النظام السياسي المصري عدة دساتير ، وكان أخرها دستور عام ٢٠١٤[٢]، والذي أقر حق التقاضي وكفله ، حيث نصت المادة ٩٧ منه على "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة ، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة ".

وعلى ذلك يتوجب على الدولة توفير كافة المستلزمات الازمة لتمكين الأفراد من ممارسة هذا الحق متى دعت الحاجة اليه، وفي مقدمة هذه المستلزمات هي تمكين القاضي من سماع شكوى الفرد وادعائه، وعدم تحصين أي قرار إداري من نطاق رقابته لأي سبب كان، بل أنه من نافلة القول ان رقابة القضاء على أعمال الإدارة اصبحت من أركان النظام القانوني لأي دولة قانونية تسعى الى ترسيخ مفاهيم الحريات والحقوق, ولاسيما وان الواقع العملي يؤكد ان الإدارة غير معصومة من الخطأ، وان السبيل الناجح لضمان عدم انحراف الإدارة .

ومن المتفق علية في علم القانون أن ما تقرره الدساتير من حقوق للأفراد يرقى إلى مستوى لا تناله يد المشرع، فليس له أن يقيدها بأي وجه من الأوجه، ما دامت هذه الحقوق قد وردت في النصوص الدستورية بصورة مطلقة ، من دون شرط أو قيد، فإنه لا يجوز للشارع أن يتناول هذه الحريات والحقوق

---

[١] د. أحمد مليجي ، تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة ين شمس ، ١٩٧٣ ، ص ٣١١

[٢] ينظر الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ .

بالتقييد أو التحديد، فسلطة الإدارة هنا مقيدة، فإذا جاوز المشرع اختصاصه وأصدر تشريع حاجبًا لحق التقاضي فإن هذا التشريع يعد غير دستوري[١].

ب-الانتقاص من ولاية السلطة القضائية :

سادت في خمسينات القرن الماضي ظاهرة التعدي على ولاية القضاء بتحصن بعض الأعمال الإدارية من نظر القضاء في مشروعيتها، مما يشكل اعتداء صارخ على ولاية القضاء وانتقاص من تلك الولاية، كما تشكل اعتداء من المشرع على إختصاص القضاء عن طريق إخراج بعض النزاعات من ولاية أختصاصها، وتبدو خطورة هذا الأمر متى علمنا أهمية السلطة القضائية بالنسبة للأفراد، فهي تقف على قدم المساواة مع كافة سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية ، بل هي الرقيبة عليهم ، فالقضاء هو الذي يراقب مدى دستورية أعمالهم[٢] .

ت-**التعدي على مبدأ المشروعية** تعد عملية تحصين الأعمال الإدارية من رقابة السلطة القضائية تعديًا في مبدأ المشروعية والذي تقوم علية الدولة الدستورية الحديثة، وتنكرًا لمبدأ الشرعية الدستورية الذي يكفل حماية للأفراد من أعمال السلطات العامة [٣].

مبدأ المشروعية يُعتبر بمثابة الأساس الذي تبنى عليه الدولة وبقية السلطات سواءً السلطة القضائية أم التشريعية، فهو بهذا يمثل القاعدة التي يقوم عليها عمل هذه السلطات باحترام القانون فهو ليس ضرورة لحرية الأفراد صيانة حقوقهم وإنما لمشروعية أعمال السلطة ذاتها

ويقصد بمبدأ المشروعية سيادة حكم القانون أو مبدأ الخضوع الجميع للقانون، أي يعني بذلك خضوع كل المحكومين والحكام لنصوص للقانون [٤].

المطلب الثاني / موقف التشريع المقارن من القرارات الإدارية المحصنة من رقابة القضاء

١-في مصر

اتجه المشرع المصري في بعض الأحيان إلى حرمان القضاء من النظر في بعض القضايا، وظل هذا الاتجاه التشريعي سائدًا في مصر لفترة طويلة ، حيث أصدر المشرع عدة قوانين حجبت التقاضي وتعدى على هذا الحق ما جاء بالقرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٩ من أن "قرار مجلس إدارة الهيئة العامة

---

[١] د. فؤاد العطار ، كفالة حق التقاضي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، السنة ١ ، يناير ، ١٩٥٩ ، ص ٦٢١

[٢] د. أحمد مليجي المصدر السابق ، ص ٣٠٧.

[٣] د. محمود حافظ ، القضاء الإداري في الأردن ، الطبعة الأولى ، عمان ، منشورات الجامعة الأردنية ، ١٩٨٧ ، ص١٦٤.

[٤] د.عمر محمد الشوبكي ، القضاء الإداري دراسة مقارنة ، ط١ ، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠١، ص١٧.

للإصلاح الزراعي بشأن تقدير ثمن الأراضي التي يتم توزيعها يكون نهائيًا غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن ولا أمام إيه جهة من جهات القضاء " .

أ- ما جاء بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ بتعديل بعض أحكام قانون موظفي الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، وفقًا لهذا التعديل نصت المادة ٣٨ من قانون موظفي الدولة على أن قرارات الوزير بالبت في التظلمات التي يقدمها الموظفون بسبب تخطيهم في الترقية إلى الدراجات المالية الأولي أو ما فوقها ، تكون نهائية وغير قابلة للطعن فيها أمام أية جهة كانت ".

ب-ما جاء بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن تعديل القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية في المواد المدنية ، من تخويل قلم الكتاب تقدير قيمة الأرض التي يستحق عنها الرسم ، وأنه لا يجوز الطعن في التقدير بعد ذلك بأي حال من الأحوال .

٢-في العراق

بالنسبة للقرارات الإدارية التي لا تمتد إليها رقابة القضاء تتمثل في نوعين : الأول يتعلق بأعمال السيادة أو الأعمال الحكومية ، أما الثاني فيشمل القرارات الإدارية التي حصنها المشرع من رقابة القضاء، فقد نصت المادة ٧ / خامسا من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بموجب القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩، على أنه (لا تختص محكمة القضاء الاداري بالنظر في الطعون المتعلقة بما يأتي:

أ- أعمال السيادة وتعتبر من اعمال السيادة المراسيم والقرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية.

ت- القرارات الإدارية التي تتخذ تنفيذًا لتوجيهات رئيس الجمهورية وفقا لصلاحياته الدستورية.

ج-القرارات الإدارية التي رسم القانون طريقا للتظلم منها أو الاعتراض عليها أو الطعن فيها)

ومن أهم القرارات الإدارية التي تخرج من اختصاص محاكم القضاء الإداري العراقية [١]:

أ- القرارات الإدارية التي تصدر تنفيذاً لتوجيهات رئيس الجمهورية وفقًا لصلاحياته الدستورية .

ب-القرارات الإدارية التي رسم القانون طريقاً للتظلم منها أو الاعتراض عليها أو الطعن فيها.

كما نصت المادة(٣٨ / ١ و٢) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ على أنه (١ -لا تسمع المحاكم الدعاوى التي تقام على الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية أو الكلية أو المعهد التابع لأي منهما في كل ما يتعلق بالقبول والانتقال أو الامتحانات أو العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة والفصل بسبب الرسوب وغيره ويكون للجامعة وهيئة المعاهد الفنية وحدها حق البت

(١) د. مازن ليلو راضي ، القرارات الإدارية من حيث رقابة القضاء ، بدون ناشر ، ٢٠١٦ ، ص ١٨٦.

في الشكوى التي تنشأ من هذه الأمور وتحدد بتعليمات يصدرها الوزير أصول التظلم والجهات التي تملك حق البت فيه،٢ – تمنع المحاكم من النظر في دعاوى تقويم الشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية التي تلي المرحلة الثانوية ودعاوى منح الألقاب والشهادات العلمية والفخرية)، ونصت المادة (١٠) من قانون التقاعد المدني رقم ٥١ لسنة ١٩٥٩ والمعدل بالقانون المؤقت رقم ٥١ لسنة١٩٧٦ (وعلى الرغم مما ورد في أي تشريع أخر، يكون قرار الاحالة على التقاعد الصادر بموجب هذه المادة قطعيا في جميع الأحوال ولا يسمع أي طعن فيه لدى أية من الجهات الإدارية أو القضائية). كما تنص المادة (١٦) من قانون المطبوعات رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٣ على انه (قرار مجلس الوزراء قطعي وغير خاضع للطعن أمام أي جهة كانت) ، حيث ان الاختصاصات التي حددها المشرع لمحكمة القضاء الاداري تدور حول مفهوم اساسي هو القرار الاداري ومشروعيته[١]

المبحث الثاني

النصوص الدستورية المانعة من تحصين القرارات الإدارية

إن من أهم واجبات الدولة توفير كافة المستلزمات اللازمة لتمكين الأفراد من ممارسة حق التقاضي متى دعت الحاجة اليه، وفي مقدمة هذه المستلزمات هي تمكين القاضي من سماع شكوى الفرد وإدعائه، وعدم تحصين أي قرار إداري من نطاق اختصاص القضاء لأي سبب كان.

ولقد أصبحت رقابة القضاء على أعمال الإدارة من أركان البناء القانوني لأي دولة قانونية تسعى الى ترسيخ مفاهيم الحريات والحقوق، ولاسيما وان الواقع العملي يؤكد ان الإدارة غير معصومة من الخطأ، وان السبيل الناجح لضمان عدم إنحرافها في تصرفاتها هو إخضاع كافة قراراتها وتصرفاتها لرقابة القضاء ومن دون استثناء.

ولكن هناك بعض الأنظمة عملت على أضعاف صفة البتات على عدد من القرارات الإدارية، بحيث يمنع على أي جهة من النظر في مدى مشروعيتها أو التشكيك فيها بما في ذلك الرقابة القضائية, فتم منع القضاء من النظر في مدى مشروعية تلك القرارات، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث والذي قسمناه إلى مطلبين وعلى النحو الأتي :

المطلب الأول : موقف الدستور من تحصين القرارات الإدارية

المطلب الثاني موقف القضاء الدستوري من تحصين القرارات الإدارية

---

(٢) د. احمد خورشيد حميدي ، رقابة محكمة القضاء الاداري والمحكمة الاتحادية العليا على القرار الاداري التنظيمي ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ،المجلد ٣ ، العدد١١، ٢٠١٤، ص٥٧٤.

المطلب الأول / موقف الدساتير من تحصين القرارات الإدارية

إن تضمين القوانين أحكاما تحصن القرارات الإدارية وتحول دون الطعن بعدم مشروعيتها أمام قضاء الإلغاء ينطوي على مصادرة لحق التقاضي وهو الحق المكفول دستوريًا واخلالاً لمبدأ المساواة بينهم، فتحرص الدساتير على كفالة حق التقاضي باعتباره من الحقوق المستقرة في ضمير الجماعة، فمتى نص الدستور على كفالة الحق في التقاضي فلا تملك السلطة التنفيذية أو التشريعية مخالفة هذا النص بتحصين أى من القرارات الإدارية من نطاق الرقابة القضائية[١] .

إن الدستور المصري عام ١٩٧١ تكفل بالنص صراحة على حظر تحصين أى قرار من رقابة القضاء، حيث نص " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا، ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء "[٢].

كما نصت المادة (١٠٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على " يحظر النص في القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إداري من الطعن "[٣].

وبذلك فإن الدستور العراقي والمصري قد أغلق المنافذ كافة المؤدية إلى تحصين القرارات إدارية وجعل القرارات الإدارية كافة قابلة للطعن فيها.

فالنصوص المذكورة والتي تؤكد قدسية حق التقاضي، وضمان اتاحة الفرصة للأفراد كافة للجوء الى القضاء، تبرز لدينا مسألة النصوص أو التشريعات المحصنة للقرارات الإدارية، فهذه النصوص وكما رأينا سابقاً، تمثل تجاوزًا على مبدأ حق التقاضي، فهي استثناء غير مبرر على فكرة خضوع اعمال الإدارة كافة لرقابة القضاء، وعليه لابد من النظر في مدى دستورية مثل هذه التشريعات، وهل تمثل انتهاكا للدستور .

المطلب الثاني /موقف القضاء الدستوري من تحصين القرارات الإدارية

إن رقابة القضاء على اعمال الادارة، تعد من أهم أنواع الرقابة، وذلك لما يكتسبه القضاء من حياد وإستقلال وضمانات قانونية، إذ أن وظيفته هي فض المنازعات وتحقيق العدالة عن طريق أحكامه المتمتعة بحجية الأمر المقضي به بإعتبارها عنوانا للحقيقة.

---

[١] د. أحمد مليجي ، تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة ين شمس ، ١٩٧٣ ، ص ٣١١.

[٢] ينظر المادة ٦٨ من دستور عام ١٩٧١.

[٣] ينظر المادة ١٠٠ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

ومن هنا جاءت القاعدة العامة في نظرة القضاء الى القرارات الإدارية المحصنة بكونها تمثل إنتهاكاً لمبدأ الشرعية الدستورية وخرقاً لسيادة القانون، لاسيما وإنها تعتبر أكثر خطورة من نظرية أعمال السيادة، كون الأخيرة يمكن تحديدها على الأقل، في حين أن نظرية الحصانة القانونية للقرارات الإدارية غير مقيدة بنطاق معين، وأنها تمثل جبروت الدولة وتحكمها عن طريق منع اللجوء الى القضاء في شأن بعض اعمال الإدارة. هذا ما نتناوله في هذا المطلب في فرعين على النحو الاتي :

أولاً : موقف المجلس الدستوري الفرنسي

أن المجلس الدستوري الفرنسي يختص بالرقابة السابقة على مدى دستورية القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية، بالإضافة إلى أن السلطة التنفيذية عندما تمارس أو تقوم بعمل أو نشاط تشريعي فعملها هنا يخضع لرقابة المجلس الدستوري [١] .

لقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي في العديد من قراراته على مبدأ حق التقاضي ومنها القرار رقم DC 86.224 الصادر بتاريخ ٢٣ / ١ / ١٩٨٧ ، الذي أضفى قيمة دستورية لذلك الحق في قضية ليس لها علاقة بقضايا جزائية، بل تتعلق بحق المنافسة في الميدان التجاري واعترف باختصاص المحاكم المدنية والتجارية للنظر بالنازعات الناشئة عنه، كما أسس هذا القرار واجب احترام حقوق الدفاع كأحد الضمانات المنصوص عليها في المادة (١٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تضفي الطابع الدستوري على حق التقاضي والذي يُعَدّ من الحقوق الملاصقة لحقوق الإنسان الأساسية [٢].

ذلك وأكد المجلس الدستوري الفرنسي بأن حق اللجوء إلى القضاء يطبق على المواطنين والأجانب على حد سواء وعلى الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين ، فالبرلمان عندما يصدق على المرسوم بقانون فهو لا يمس بأي شكل حق اللجوء إلى القضاء أو الحق بمحاكمة عادلة، والمجلس الدستوري يسهر على حسن تطبيق هذه الضمانات في القضايا المدنية أو الجزائية كما فعل في قراره رقم DC 200 – 5325 الصادر بتاريخ ١٩ / ١ / ٢٠٠٦[٣].

كما أكد المجلس الدستوري على حق التقاضي وذكر " وأن موضوع تحصين القرارات الإدارية من خلال تحديد المهل للطعن بها بناء على مبدأ الحفاظ على استقرار العلاقات القانونية لا يصمد أمام حق اللجوء

---

[١] د. حمدي علي عمر ، الاتجاهات الحديثة للقضاء في الرقابة على أعمال السيادة دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠١٦ ، ص ٩٠.

[2] Les grands décisions du Conseil constitutionnel -Paris -17 e édition - 2013 - p66

[3] Les grands décisions du Conseil constitutionnel -Paris -17 e édition - 2013 – p69

إلى القضاء فيما يتعلق بحق الإقامة على الأراضي الفرنسية عندما يتضح أن الإدارة أصدرت قراراً بإبعاد الأجنبي دون إعطائه الفرصة لممارسة حقوق الدفاع بما فيها حق اللجوء إلى القضاء"[١].

ثانيًا : موقف المحكمة الدستورية العليا المصرية

أن المحكمة الدستورية العليا قد اتخذت منذ البداية موقفاً حاسماً تجاه تحصين القرارات الإدارية ، حيث أن نص المادة ٦٨ صريحًا في هذا الشأن فهي لم تكتف بكفالة حق التقاضي، وإنما أيضاً حظرت صراحة تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء قد سهلت من مهمة القضاء الدستوري على اتخاذ ذلك الموقف، والذي يقضي بعدم دستورية التشريعات المانعة من حق التقاضي، إذ اطرد قضاء المحكمة العليا على عدم دستورية فكرة التحصين وذلك ليس استناداً إلى نص المادة 68 من دستور ١٩٧١ ، ولكن استناداً لاعتبارات حق التقاضي الذي يعد من المبادئ الدستورية العامة، والتي لابد أن يكفلها الدستور صراحة أو ضمناً [٢].

كما قضت في أحد أحكامها " إذا استبعد المشرع في المادتين ٨٣ / ١ من قانون السلطة القضائية والمادة (١٠٤ / ١) من قانون مجلس الدولة والقرارات الإدارية النهائية المتعلقة بنقل وندب رجال القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة من ولاية تلك الدوائر فإنه يكون قد حصن هذه القرارات من الرقابة القضائية وحال بين أعضاء هاتين الجهتين القضائيتين وبين الالتجاء بشأنها إلى قاضيهم الطبيعي الذي حدده في صدر هاتين المادتين مخالفا بذلك ما تقضي به المادة 68 من الدستور[٣].

ثالثًا : موقف المحكمة الاتحادية العليا في العراق

نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على تشكيل محكمة اتحادية عليا [٤]، ومن بين اختصاصاتها، النظر في مدى دستورية القوانين والأنظمة العراقية (٥)، وعليه فإن المحكمة المذكورة هي التي تختص بالنظر في مدى دستورية القوانين المحصنة للقرارات الإدارية، ونعتقد بأن نص المادة ١٠٠ من

---

(1) Les grands décisions du Conseil constitutionnel -Paris -17 e édition - 2013 – p71

(٢) د. محمد ماهر أبو العينين ، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته" دراسة تطبيقية في مصر" ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ ، ص 455

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا ، قضية رقم 55 لسنة 5 قضائية ، الأحكام التي أصدرتها المحكمة ، الجزء الثالث ، يناير ، ١٩٨٦ ، ص ٨٠ وما بعدها

(٤) ينظر المادة ٨٩ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٢) حيث نصت المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي : أولاً – "الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة".

الدستور صريح وواضح، بحيث يتوجب على المحكمة إلغاء أي تشريع يحصن أي قرار إداري من الطعن بحيث يجعله نهائيا لا طعن فيه.

وعلى ذلك فإننا نحث المحكمة الاتحادية العليا باتخاذ الاجراءات اللازمة لتطبيق الاختصاصات سالفة الذكر، وإلغاء أي تشريع سابق أو لاحق على تشكيلها، ينص على تحصين أي قرار إداري من الطعن فيه.

الخاتمة :

في نهاية هذه الدراسة نخلص إلى القول بأن حق التقاضي أصبح من الحقوق المستقرة في الضمير الإنساني وهو ليس بحاجة إلى إقرار ، وإن المساس به سواء بمصادرة ذلك الحق أو الانتقاص منه ينال من مبدأ سمو الدستور، الأمر الذي ينعكس سلباً على مبدأ سيادة القانون. فعندما ينص الدستور على حقوق وحريات الأفراد، فإنه في المقابل ينص على حق التقاضي حتى يستطيع الأفراد اللجوء إلى القضاء لرد الاعتداء على حقوقهم التي كفلها الدستور

وعليه تمثل عملية تحصين القرارات الإدارية تعدى جسيم على حق من أهم حقوق الإنسان، فهي عمل غير مشروع يصدر من المشرع، يقوم بمقتضاه بإساءة استعمال السلطة التشريعية ، من أجل التعدي على اختصاصات الإدارة.

وقد أصدر المشرع العراقي قانون المحكمة الاتحادية العليا وأعطها صلاحية نظر إي طعن في قرار إداري حتى لو كان محصنًا بمقتضي قانون أخر، ولقد حاول القضاء العراقي والمصري التصدي لعملية تحصين القرارات الإدارية ، بكل الطرق حيث أعتبر الحق في التقاضي وسيلة لمراقبة مشروعية تصرفات الإدارة بغض النظر عن تحصين تلك القرارات .

وأخيراً وبناء على ما تقدم دراسته في هذا البحث فقد خرجت الباحثة بجملة من الاستنتاجات والتوصيات وكما يأتي:

أولا: الاستنتاجات

١- أن كافة الدساتير قد نصت على الحق في التقاضي ، باعتباره من أهم حقوق الإنسان والمشرع العراقي قد نص على هذا الحق عند تنظيمه للحقوق والحريات ، كما منع عملية أي تحصين لأى قرار إداري ، تنفيذًا للحق في التقاضي.

٢- إن عملية تحصين القرارات الإدارية تعد عملية غير دستورية، لذلك يستطيع القاضي الإداري بسط رقابة المشروعية على تلك القرارات .

٣- إن القضاء الإداري في فرنسا منذ البداية رفض فكرة تحصين القرارات الإدارية وأقر حق القاضي الإداري في رقابة مشروعيتها، أما القضاء الإداري في مصر فلم يقر بدستوريتها منذ صدور دستور

١٩٧١ ، أما القضاء في العراق في البداية أقر دستورية عملية التحصين ثم ما لبث أن تغير موقفه.

ثانياَ: التوصيات

١- نوصي المشرع العراقي بوجوب النص صراحة في الدستور بإلغاء أي تشريع أو قانون يحصن أي عمل إداري من رقابة القضاء ، على أن يكون النص كالتالي " يتم إلغاء أي تشريع يتضمن مادة تحصن إي عمل إداري من رقابة القضاء. "

٢- نوصي المشرع العراقي بوجوب النص صراحة على إلغاء إي تحصين لأى قرار إداري من رقابة القضاء ، كما فعل المشرع المصري عندما حصن حق التقاضي من المساس به ، على أن يكون نص المادة " يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار أدارى من الطعن القضائي."

٣- نوصي المشرع العراقي بمنح السلطة القضائية الحق في مراقبة مشروعية أي قرار إداري حتى لو كان محصنًا بصوره كلية، مع الإسراع في إلغاء كافة القرارات الإدارية المحصنة ضمانًا لحق التقاضي ، وحظر تحصين إي قرار إداري في المستقبل .

قائمة المصادر :

اولاً : الكتب

١. د .حمدي علي عمر ، الاتجاهات الحديثة للقضاء في الرقابة على أعمال السيادة دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠١٦.

٢. سليمان الطماوي ، القضاء الاداري، الكتاب الاول، ط١، ١٩٦٧.

٣. عبد الرزاق عريش ، الطعون القضائية ضد القرارات الصادرة عن المحافظ العقاري ، جامعة الملك محمد الخامس ، كلية الحقوق ، ٢٠٠٨.

٤. د .عبدالغني بسيوني ، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي ، ط ٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بدون مكان نشر ، بدون سنة نشر.

٥. د.علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الاداري ، الجزء الأول ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

٦. د. عمر محمد الشوبكي ، القضاء الإداري دراسة مقارنة ، ط١ ، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠١.

٧. د. غازي فيصل مهدي، شرح احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ ، المكتبة الوطنية، بغداد ، ٢٠٠٢

٨. د. مازن ليلو راضي ، القرارات الإدارية من حيث رقابة القضاء ، بدون ناشر ، ٢٠١٦

٩. د .محمد ماهر أبو العينين ، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته" دراسة تطبيقية في مصر" ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦

١٠. د. محمود حافظ ، القضاء الإداري في الأردن ، الطبعة الأولى ، عمان ، منشورات الجامعة الأردنية،١٩٨٧

١١. د. نواف كنعان ، القانون الإداري ، الكتاب الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١. د. أحمد مليجي ، تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ين شمس ، ١٩٧٣.

ثالثاً: البحوث

١. د. احمد خورشيد حميدي ، رقابة محكمة القضاء الاداري والمحكمة الاتحادية العليا على القرار الاداري التنظيمي ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ،المجلد ٣ ، العدد١١، ٢٠١٤، ص٥٧٤.

٢. د. حسن عبد الرحيم السيد، تحصين القرارات المتعلقة بالجنسية القطرية آثاره ومدى دستوريته ، مجلة كلية احمد بن محمد العسكرية للعلوم الإدارية والقانونية ،المجلد ٣ ، العدد ١ ، سبتمبر ، ٢٠١٧.

٣. د. فؤاد العطار ، كفالة حق التقاضي ، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية ، العدد١ ، يناير ،١٩٥٩.

٤. د. ماجد نجم عيدان ، دور المحكمة الاتحادية العليا في الحفاظ على استقلال القضاء، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ،المجلد ٨، العدد٣٠, ٢٠١٩، ص٢٧٢.

رابعا: القوانين

١- الدستور المصري ١٩٧١

٢- الدستور المصري ٢٠١٤

٣- الدستور العراقي ٢٠٠٥

خامسا: المصادر الأجنبية

1- Les grands décisions du Conseil constitutionnel –Paris17 e édition 2013.

List of sources:

First: books

1. D. Hamdi Ali Omar, Modern Trends of the Judiciary in Oversight of Sovereignty Acts, A Comparative Study, Mansha'at Al Maaref, Alexandria, 2016.
2. Suleiman Al-Tamawi, Administrative Judiciary, Book One, 1st edition, 1967.
3. Abdul Razzaq Arish, Judicial Appeals Against Decisions Issued by the Real Estate Governor, King Mohammed V University, Faculty of Law, 2008.
4. D. Abdel-Ghani Bassiouni, The Principle of Equality Before the Judiciary and Guaranteeing the Right to Litigation, 2nd edition, Al-Halabi Legal Publications, without place of publication, without year of publication.

5. Dr. Ali Khattar Shatnawi, Encyclopedia of Administrative Judiciary, Part One, Dar Al-Thaqafa Publishing and Distribution Library, Amman.
6. D. Omar Muhammad Al-Shoubaki, Administrative Judiciary, A Comparative Study, 1st edition, Amman, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2001.
7. D. Ghazi Faisal Mahdi, Explanation of the Provisions of the Law of Discipline of State and Socialist Sector Employees No. 14 of 1991, National Library, Baghdad, 2002.
8. D. Mazen Lilo Radi, Administrative Decisions in Terms of Judicial Oversight, without publisher, 2016
9. D. Muhammad Maher Abu Al-Enein, Legislative Deviation and Oversight of its Constitutionality, "An Applied Study in Egypt," Part One, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2006
10. D. Mahmoud Hafez, Administrative Judiciary in Jordan, first edition, Amman, University of Jordan Publications, 1987.
11. D. Nawaf Kanaan, Administrative Law, Book Two, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2005.

Second: Theses and dissertations

1. D. Ahmed Meleji, Determining the Scope of Jurisdiction and Jurisdiction, Doctoral Dissertation, Faculty of Law, Yin Shams University, 1973.

Third: Research

1. D. Ahmed Khurshid Hamidi, Oversight of the Administrative Judicial Court and the Federal Supreme Court over the regulatory administrative decision, Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Volume 3, Issue 11, 2014, p. 574.
2. D. Hassan Abdel Rahim Al-Sayyid, immunization of decisions related to Qatari nationality, its effects and the extent of its constitutionality, Journal of the Ahmed bin Muhammad Military College for Administrative and Legal Sciences, Volume 3, Issue 1, September, 2017.
3. D. Fouad Al-Attar, Guaranteeing the Right to Litigation, Journal of Legal and Economic Sciences, Issue 1, January 1959.
4. D. Majed Najm Idan, The Role of the Federal Supreme Court in Preserving the Independence of the Judiciary, Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Volume 8, Issue 30, 2019, p. 272.

Fourth: Laws

1- The Egyptian Constitution 1971
2- The Egyptian Constitution 2014
3- The Iraqi Constitution 2005

Fifth: Foreign sources

1- The great decisions of the Conseil Constitution - Paris 17th edition 2013.